مادة ١٣ — إذا حدث إشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الادارى على نفقة المخالف إذا كان هذا الاشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أوحركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أو إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق وتبين مفرداتها فى محضر الضبط ثم تنقل الى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض .

وعلى المخالف أن يسترد الأشياء المضبوطة فى ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء رسم النظر وضعف رسم الاشغال المستحق مع جميع المصروفات — فإن لم يقم بذلك فالسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلنى وخصم ماهومطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقى عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أوالقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا و بغرامة لاتزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم على المخالف بأداء رسم النظر وضعف رسم الاشغال المستحق والمصروفات إلى تاريخ إزالة الاشغال .

كما يحكم بإزالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم — فاذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة جاز للسلطة المختصة اجراؤها على نفقته على أنه لا يحكم بازالة حجر التفتيش ومواسير صرف المياه إلا إذا طلبت ذلك السلطة المختصة .

مادة ١٥ — يحكم بإغلاق المحل الذى استعملت منقولاته فى الاشغال إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة وقعت باستعمال منقولات هذا المحل على ألا تجاوز مدة الاغلاق خمسة عشر يوما ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة المنقولات إذا كان الاشغال الذى استعملت فيه مما لا يجوز الترخيص فيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء التى استعملت فى اشغال لا يجوز الترخيص فيه إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أو لاستعمال تلك الأشياء .

مادة ١٦ — يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٧ — لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض الأحياء والطرق من تطبيق بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالاشغال فيها ورسوم هذا الاشغال .

مادة ١٨ — يستثنى من أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الاعلانات الشاغلة للطرق العامة التى تسرى فى شأنها أحكام القانون الخاص بها .

مادة ١٩ — للسلطة المختصة أن تصرح ببقاء بعض الاشغالات الثابتة المرخص فيها والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولو كانت مخالفة لأحكامه بشرط ألا يتعارض بقاء هذه الاشغالات مع مقتضيات التنظيم أوالأمن العام أوحركة المرور أوالآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فى حالة إجراء أى تعديل فيها .

مادة ٢٠ — تلغى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ واللائحة الصادرة فى ٧ من يوليه سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ والقرار الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليها .

مادة ٢١ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٦

بمنح السيدة الدكتورة « ماريا برانتل » أرملة المرحوم أزونيك برانتل الجنسية المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ و بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمنح الدكتورة السيدة « ماريا برانتل » أرملة أزونيك برانتل التشيكوسلوفاكية الأصل الجنسية المصرية وذلك للخدمات الجليلة التى أدتها للدولة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦

بوضع أحكام خاصة بالتعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز أن يعين فى وظيفة مدرس أعضاء بعثات الجامعات والمعيدون الذين استوفوا المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة قبل صدور القانون المشار اليه بشرط أن يكون لهم أقدم تاريخ حصولهم على المؤهل وظائف خالية بكلياتهم وأن يكون قد مضت خمس سنوات من تاريخ حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها ومن لم يستوف منهم مدة الخمس السنوات يجوز تعيينه بعد استيفائها .

واستثناء من أحكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز أن يعين فى وظيفة أستاذ مساعد المدرسون الذين أمضوا أربع سنوات فى هذه الوظيفة ومضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها قبل العمل بهذا الحكم أما من كان مستوفيا أحد هذين الشرطين فقط فى هذا التاريخ فيجوز تعيينه أستاذا مساعدا بعد استيفائه الشرط الآخر . وذلك كله إذا توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

واستثناء من أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز أن يعين فى وظيفة أستاذ الأساتذة المساعدون الذين أمضوا أربع سنوات فى هذه الوظيفة ومضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها قبل العمل بهذا الحكم .

أما من كان مستوفيا أحد هذين الشرطين فقط فى هذا التاريخ فيجوز تعيينه أستاذا بعد استيفائه الشرط الآخر وذلك كله إذا توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ٢ — تلغى المادة ٩٨ مكررا من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٦

فى شأن ضمان الحكومة للبنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الأهلى المصرى لإعطائه سلفة فى حدود مبلغ مليون جنيه لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛